

قرارات

وزارة الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٧١

وزير الصناعة والبتروال والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الصادر
فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باعتماد المواصفات القياسية رقم ٩٨٤/١٩٦٩
لزهره الغسيل ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج زهره الغسيل طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
رقم ٩٨٤/١٩٦٩ التى تم نشرها بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية
فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩

مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه السلعة مهلة قدرها
سنة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار لتصريف ما يوجد لديها من كميات
متبقية من الإنتاج السابق على أن تبلغ كل منها مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد
المخزون لديها من هذا الإنتاج . وذلك فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ
العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

تحريراً فى ١٢ شوال سنة ١٣٩١ (٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧١)

دكتور : عزيز صدقى

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧١

وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ باختصاصات
وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٩ بتشكيل مجلس وكلاء الوزارة
والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٧١ بإعادة تشكيل مكتب الوزير ؛

قررت :

مادة ١ - يشكل مجلس وكلاء الوزارة برئاسة وعضوية السادة
وكلاء الوزارة :

(١) عدلى الصيرفى ، وكيل الوزارة لشؤون مكتب الوزير .

(٢) أحمد شكرى ، وكيل الوزارة للشؤون المالية والإدارية .

(٣) حسين عزت ، وكيل الوزارة لشؤون التهجير .

(٤) محمد عبد الحميد حمزاوى ، وكيل الوزارة لمحافظة القاهرة .

(٥) دكتور بدرأوى محمد فهمى ، وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية .

(٦) أحمد منير القصبي ، وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية .

(٧) كمال محمود الحسنى ، وكيل الوزارة للتخطيط والتدريب .

مادة ٢ - يضم لعضوية المجلس مدير إدارة عامة من كل قطاع من
قطاعات العمل بالوزارة وذلك بالتناوب فيما بين مديرى كل قطاع على أن
تكون مدة عضوية كل منهم ثلاثة أشهر .

ويجوز لدواعى العمل أن يدعو المجلس من يرى حضورهم لاجتماعاته
من السادة مديرى الإدارات العامة أو المديریات أو غيرهم .

مادة ٣ - فى حالة غيابنا يرأس المجلس أحد السادة وكلاء الوزارة
بالتناوب فيما بينهم وفقاً للترتيب الوارد بالمادة الأولى .